من طعامه او حد منه كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والمعتق لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكت لاجل ذلك لا يعذر ويبطل خيارها والمعتقه اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيا من المهر وللصغير ٥ والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والجائز والصبيان في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه الصغير واذا كان متطوعا الا اذا اشهد عند الادا انه يودي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كاره او عبد فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها يجوز يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن وصار معتوها هل يعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني ٥ رحمه الله عندنا يعود ولاية الاب وعلى قول زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في العدة وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واذا ادعت الاحتياط يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او ياذن لها بالنكاح وان ارادت ان يرفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غايب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غايب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او يوكل

بنفسها قالوا وذلك اولى بها من ترك النكاح لان محمدا رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح ٥ النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظه ان تزوجت امراة او بلفظه كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها يحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فيحل بالنكاح الثاني وان كان الزوج هو الاب او الجد ينبغي ٥ ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسميته لانه لو سمي المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما يرفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويعتق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه ٥ وينفذ في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رحمه الله هو مقدر باكثر السنة وقال محمد رحمه الله هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع الى قول محمد رحمه الله

باب في المحرمات

حرمة في المناكحة على نوعين موبدة وغير موبدة فالموبدة يثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرسل والرسمه حرام وكذى الجده القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلن وبنات الابن كذلك المخلوقة من ما الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمه حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة لاب لا يحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسايل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ٥ ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسايل الرضاع بعد هذا في باب على حده واما المحرمات بالصهرية تثبت بالعقد الجايز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات بالوطي الحلال موطوة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوه وجداتها وان علت وبنت الموطوه وبنت اولادها كذلك واما الموطوة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه

Copyright © King Saud University